

## مناسبة المقصد الشرعي لمعالجة الكساد الاجتماعي

(الزكاة والوقف وعروض التجارة, نموذجاً)

إعداد:

آدم إبراهيم إسحاق

المحاضر بقسم الدراسات الإسلامية, جامعة ولاية نبراسا, كفي .

[adamdamadoro@gmail.com\08063343847](mailto:adamdamadoro@gmail.com)

ملخص البحث :

لقد عنى الإسلام عناية هامة في تنظيم العلاقات الاقتصادية بين الناس, شأنه في ذلك شأنه في جوانب الحياة كلها, فقرر من خلال الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية للأصول الاقتصادية العامة التي تربط الناس بدين الله تعالى في كافة مناحي وجوانب الحياة, يقول الله تعالى : " وأحل الله البيع وحرم الربا" البقرة ٢٧٥, وإذا دب في أوساط المجتمع أوبئة, مثل المعاملات الاقتصادية المضادة لأصول الاقتصاد الإسلامي ومقاصده السامية؛ فإن مجابهته بإزالته كلياً, أو تدريجياً, بكل ما أتيح من وسائل شرعية, مطلب شرعي لا يجوز التهاون به, فهذه المقالة تركز في إبراز مقصد شرعي لمعالجة الكساد الاجتماعي, وذلك لجلب المصلحة ودفع المفسدة, ويتلخص ذلك إن شاء الله تعالى في ذكر التعريف بالمقصد الشرعي و شموليته لجلب المصالح ودرء المفسدات, وعلى هذا سيتم توضيح مفهوم الاقتصاد الإسلامي وذكر ما يضاده ويتعارض معه من المعاملات الاقتصادية , وفي نهاية المطاف يأتي ذكر الحلول والمخارج المناسبة, ثم الخاتمة.

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، أنزل القرآن الكريم بصائر للناس، وهدى ورحمة لقوم يوقنون، يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبداً لله ورسوله، أرسله ربه شاهداً ومبشيراً ونذيراً، وداعياً إليه بإذنه وسراجاً منيراً.

أما بعد،

فإن الإقتصاد قوام الحياة وعمارة الأرض، ولتحقيق هذا لا بد من معرفة أهدافه التي أرشد إليها المقصد الشرعي بأحكامه المنظمة للحياة الإنسانية، لذلك قال الله تعالى: (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)<sup>(١)</sup>.

من المعروف أن صلاحية الشريعة الإسلامية ومرونتها لكافة شؤون الحياة سمة بارزة من سماتها، فهي شريعة ربانية تدعو إلى تحقيق المصالح وتكثيرها وتعطيل المفسدات وتقليلها، أما أعداء الإسلام والمسلمين، فإنهم أشغلو الدنيا عموماً والمجتمعات الإسلامية خصوصاً بأكل الربا، وكسب الأموال عن طريق الإضرار بالأخرين بالغش والخداع والبنوك الربوية، وغيرها من المؤسسات المحرمة ما أنساهم أو كاد أن ينسيهم الوعيد الشديد الذي جاء بخصوص أكل الربا وما يعقبه من محق البركات ومنع إجابة الدعوات، يقول الله تعالى: " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْأُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (1)" وقال تعالى:- " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (2)" وقال الرسول صلى الله عليه وسلم:- " ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟" (٤). والله المستعان.

## الفصل الأول

المبحث الأول: (مفهوم المقصد الشرعي وشموليته من جلب المصالح ودرء المفسدات والأدلة على ذلك)

المبحث الثاني: (مفهوم الإقتصاد الإسلامي)

المبحث الأول:

تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علما والأدلة على إثبات المقاصد

المطلب الأول : تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علماً:

عرفها ابن عاشور: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة<sup>١</sup>.

وعرفها علال الفاسي المغربي، بقوله: المراد بالمقاصد الشريعة، الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها<sup>٢</sup>.

وعرفها العلامة الريسوني المغربي بقوله: هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد<sup>٣</sup>.

التعريف المختار لمقاصد الشريعة الإسلامية :

يمكن أن يستخلص من التعريفات السابقة، أن المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد<sup>٤</sup>.

المطلب الثاني : الأدلة على إثبات المقاصد :

قال الإمام البيضاوي: إن الاستقراء دل على أن الله سبحانه وتعالى شرع أحكامه لمصالح العباد.

وقال الإمام الشاطبي: والمعتمد أنا ستقر بنا أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره.

وقال العز بن عبد السلام: ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله تعالى أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح.

إن إثبات المقاصد في النصوص جاء بطرق متعددة وأساليب متنوعة منها:

الطريقة الأولى: إخبار الله تعالى في كتابه في أكثر من موضع أنه حكيم، وذلك يقتضي أن تكون أحكامه سبحانه وتعالى مشروعة لمقاصد، ولا تكون عبثاً، يقول الله تبارك وتعالى: "وكان الله عليماً حكيماً"<sup>٥</sup>.

وقال جل شأنه: "من لدن حكيم عليم"<sup>٦</sup>.

الطريقة الثانية: إخبار الله عن نفسه بأنه أرحم الراحمين في أكثر من موضع كما في قوله: "إِنَّهُ كَانَ فَرِيقًا مِّنْ عِبَادِي يُقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ"<sup>٧</sup>، وقوله سبحانه وتعالى: " وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ "<sup>٨</sup>.

وذلك لا يتحقق إلا بأن يقصد رحمة خلقه بما خلقه لهم، وبما أمرهم به وشرعه لهم، ولو لم تكن أوامره لأجل الرحمة والحكمة والمصلحة وإرادة الإحسان إلى عباد لما كانت رحمة.

وأيضاً أخبر عن رسوله صلى الله عليه وسلم بأنه رحمة وذكر أن المقصود من إرساله رحمة للعالمين كما في قوله تعالى: " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ "<sup>٩</sup>.

الطريقة الثالثة: إخباره أنه فعل كذا لكذا، أو من أجل كذا، أو بأي مسلك من مسالك العلة المعروفة، وذلك في آيات كثيرة، منها قوله تعالى كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا"<sup>١٠</sup>.

وقال تعالى: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا"<sup>١١</sup>.

وقوله سبحانه وتعالى: " مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا "<sup>١٢</sup>.

المبحث الثاني: مفهوم الإقتصاد الإسلامي :

الإقتصاد لغة: معناه القصد كما في لسان العرب،<sup>١٣</sup> لقصد العدل والقصد في الشيء خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير. والقصد في المعيشة ألا يسرف ولا يقتير.

أما الإقتصاد الإسلامي في الاصطلاح: فله تعريفات عدة من أبرزها:-

١- يقول محمد الشوقي "هو العلم الذي يوجه النشاط الإقتصادي الإسلامي وينظمه وفقا لأصول الإسلام وسياسته الإقتصادية".<sup>١٤</sup> يقول محمد بن عبد الله العربي "بأنه مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي يستخرجها من القرآن والسنة البناء الإقتصادي، الذي تقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر".<sup>١٥</sup>

٢- وعرفه عبد الله عبد المحسن الطريقي: "بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية فيما ينظم كسب المال، وإنفاقه وأوجه تنميته".<sup>١٦</sup>

## الفصل الثاني:

### المبحث الأول:

نموذجا من ما يضاد الإقتصاد الإسلامي وأضراره في المجتمع

وهي عبارة من المحرمات في البيوع أو التجارة، وذلك على نوعين:

الأول: المحرم لذاته فهو يشمل كل ما كانت منفعته محرمة، كالخمر والميتة والخنزير والتمثيل، ولو كان تلك المنفعة تضاف للحاجة، كالكلب، ودليل هذا النوع قوله الصلاة والسلام: "إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء؛ حرم عليهم ثمنه".<sup>١٧</sup>

الثاني: المحرم لكسبه. فهو كما يجرك هلة طسبخ فقط، ولا ينتقل التحريم إلى غيره، ولو دعي شخص إلى مأدبة صنعها رجل معروف بأكل الربا فله الأكل منه، وكذا لو اشترى شخص بيتا أو سيارة بعقد ربوي؛ فالأثم على المشتري وليس على الساكن شيء كالربا والظلم والغرر وغيرها.

## الربا وأضراره :

الربا في اللغة: اسم مقصور على الأشهر، الأصل في معناه: الزيادة، يقال ربا الشيء؛ إذا زاد، ومن ذلك قوله تعالى "يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ" ١٨.

الربا اصطلاحاً: هو تفاضل في أشياء، ونسي في أشياء ورد الشرع بتحريمها نصاً في البعض، وقياساً في الباقي. ١٩

الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع وهي من الكبائر ومن السبع الموبقات، ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصياً بالحرب سوى أكل الربا، واستحلّه فقج كفر بإنكاره معلوماً من الدين بالضرورة، وأما من تعامل بالربا من غير أن يكون مستحلاً له فهو فاسد. ودليل تحريمها في الكتاب، قول تعالى: " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ " ٢٠ وقوله عز وجل: " الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ " ٢١.

وكذلك قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " ٢٢ وقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ " ٢٣.

ودليل تحريم الربا من السنة؛ قوله صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات". وعن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، قال: هم سواء" ٢٤.

وأما الإجماع؛ فقد أجمعت الأمة على أصل تحريم الربا، وإن اختلفوا في تفصيل مسأله، وتبيين أحكامه، وتفسير شرائطه. هذا؛ ويجب على من يقرض، أو يقتض، أو يبيع أو يشتري، أن يبدأ بتعلم أحكام هذه المعاملات، قبل أن يباشرها حتى تكون صحيحة وبعيدة عن الحرام والشبهات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وتركه اثم وخطيئة، هو إن لم يتعلم هذه الأحكام، قد يقع في الربا دون أن يقصد الإرباء. ٢٥ قد تبين لنا فيما سبق أن الإسلام ومعه كل الشرائع السماوية حرم الربا، لما فيه من الإضرار الإجتماعية والإقتصادية، فالإضرار التجارية الربوية وسيلة غير سليمة للكسب .

أضرار الربا من الناحية الإجتماعية :

- ١- الربا يستغل حاجة المتاجين ويلحق بهم الكثير من الأضرار دون اختيار منهم.
- ٢- ينمي الضغائن والأحقاد بين الناس بعدم إقناع المقترض بما أخذ منه مهما كانت حاجته
- ٣- يلغي معان الفضيلة والتعاون على البر والتقوى .

### الغضب وأضراره :

الغضب في اللغة: هو أخذ الشيء من الغير على سبيل القهر والظلم بلا حرابة.

والغضب في الشرع: هو أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده بلا خفية، وهو الإستيلاء على مال الغير بغير حق<sup>٢٦</sup>

قال ابن عرفة: الغضب أخذ مال غير أو منفعة ظلما وقهرا لا بخوف قتال<sup>٢٧</sup> لقد أجمع المسلمون على تحريم الغضب بقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ " <sup>٢٨</sup> والغضب أخذ للمال بغير حق، فيعد أكله أكل للمال بالباطل، فهو محرم. ويلزم الغاصب رد المغصوب إلى غاصبه إن كان بيد، وإلا رد بدله وعلى الغاصب أجر المغصوم منذ غصبه إلى وقت تسليمه، وكل ما له أجر فعلى الغاصب أجر مثله، سواء استولى المنافع أو تركها حتى ذهبت، لأنها تلف بيده، فكان عليه عوضها<sup>٢٩</sup>.

### الرشوة وأضرارها :

والرشوة: هو ما يعطي الشخص الحاكم أو غيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريه، ولقد أجمع المسلمون على تحريم الرشوة قوله تعالى: " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْأُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ " <sup>٣٠</sup>، ففي هذه الآية نهي عن أخذ أموال الناس بالباطل. ومن صور أخذها بالباطل؛ كسب المال عن طريق الرشوة، والنهي يقتضي التحريم، فتكون الرشوة محرمة. كما لعن الرسول صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي.

فالرشوة المحرمة هذه تشمل كافة أنواعها، كالرشوة لإبطال حق، أو إحقاق باطل، وبأي ستار وقعت فيه، كأن تلبس في الظاهر لباس الهدية أو القرض أو الاستعارة، أو قضاء المصالح والخدمات، فجميع ما يكسب في ذلك هو حرام لا يصح فعله.

ومن أضرار الرشوة ما يلي:-

- ١- عدم حماية المجتمع من شيوخ الفساد
- ٢- الرشوة تدفع الحاكم إلى الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، ويؤدي ذلك إلى الضرر بالمجتمع.
- ٣- الامتناع عن الحكم، وتقديم من يستحق التأخير، وهذا من أنواع الظلم أيضا، ويؤدي إلى فساد البلد، ويؤدي أيضا إلى تأخير من يستحق التقديم.
- ٤- ومن أضرار الرشوة افساد الحكومة العالية والتي تحتها، وهذا من طريق ابطال حق واحقاق باطل كما يحدث في شئون الانتخابات النيجيري وغيرها من سائر شؤون الدولة.

### الاحتكار وأضراره :

قال الجوهري: احتكار الطعام؛ جمعه وحسبه يتصور به الغلاء، قال: وهو الحكرة بضم الحاء. قال ابن فارس: "الحكرة حبس الطعام إرادة غلاته.<sup>٣١</sup>

واصطلاحا: حبس الطعام للغلاء، قال الجرجاني: شرع ما يحتاج إليه الناس من طعام ونحوه وحسبه انتظارا لغلاته، وارتفاع ثمنه.<sup>٣٢</sup>

والاحتكار من الأمور المحرمة، لأن فيه ظلم للمجتمع، فإن المحتكر يعتمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيجيبه عنهم، ويريد اغلاؤه عليه، هو ظالم لعموم الناس، ولهذا كان لولي الأمر أن يمنع كسب المال عن طريق الاحتكار، ويلزم المحتكرين بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في محمصة، أو من عنده سلاح لا يحتاج إليه والناس يحتاجون إليه للجهاد في سبيل الله أو غير ذلك، فإن من اضطر إلى طعام غيره، أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره، فأخذه منه بما

طلب البائع لم يجب على المشتري أن يدفع إلا قيمة المثل، وكذلك من اضطر إلى الاستدانة من الغير فأبى أن يعطيه إلا بربا، أو معاملة ربوية، فأخذه منه بذلك لم يستحق عليه إلا مقدار رأس ماله، ولا يجب عليه دفع الزيادة.<sup>٣٣</sup>

والاحتكار لدى بعض المجتمعات في عصرنا هذا تعددت أساليبه، وكثرت مسائله وطرقه، ومن ذلك مؤسسة إنتاجية في مورد أو أكثر من الوارد الإنتاجية، وهو ما يعرف بنظام "التروست". وقد يكون الاحتكار نتيجة الاتفاقات نتيجة اتفاقات يعقلها المنتجون فيما بينهم يوزعون بها الأسواق على بعضهم البعض أو يحددون الكميات المنتجة لكل منهم، أو الأسعار التي يفرضونها، فهو ما يعرف بنظام "الكارت"<sup>٣٤</sup>

المبحث الثاني: الإسلام والإصلاح الإقتصادي بين المجتمع

من أهم المجالات التي تناولها الإسلام بالإصلاح:

المجالات الإقتصادية: وهو مجال لم يغفله الإسلام؛ لما له من الأهمية البالغة في حياة الأفراد والمجتمعات. لذلك كان للإسلام من مجال الإقتصاد كلمته. وتوجيهاته وآراؤه ونظرياته التي سبق بها كل المناهج، ويتمثل الإصلاح الإقتصادي في الإسلام في المجالات الآتية:-

أولاً : تصحيح النظرة إلى المال والأمر بالإقتصاد والنهي عن الإسراف.

المال قوام الحياة وزينتها وعصب العمران، وقوام مصالح الناس، لا يستغني عنه فرد ولا تنهص بدونه أمة قال تعالى: " الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا " <sup>٣٥</sup>. فبا المال تعمر الحياة المادية والبنين تعمر الحياة الإنسانية وليس أدل على قيمة المال وأهمية في نظر افسلام من إنزال الله تعالى أطول آية في كتابه الكريم في تنظيم شأن من شئون المال. وحفظه وصيانته، وتوثيق معاملاته بالكتابة والإشهاد والرهن ونحو ذلك، وهي الآية المعروفة بآية المدانية<sup>٣٦</sup> وفيها يقول الله جل شأنه:- " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بِيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ " <sup>٣٧</sup>.

ومما يدل على وجوب حفظ الأموال ورعايتها، إباحة القتال عليها ودونها قال صلى الله عليه وسلم:- "من قتل دون ماله فهو شهيد"<sup>٣٨</sup>.

وينظر الإسلام إلى المال على أنه خادم اجتماعي يلبي حاجات الإنسان لنفسه وعياله، والمحتاجين من بعية أبناء الأمة الإسلامية. فهو ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة من وسائل تبادل المنافع وقضاء الحوائج فمن استعمله في هذا السبيل كان المال خيراً لع والمجتمع، ومن استعمله على أنه غاية ولذة، انقلب إلى شهوة عارمة توردها صاحبها الممالك، وتفتح على الناس أبواب الفساد<sup>٣٩</sup>.

ثانياً : الأمر بالإقتصاد والنهي عن الإسراف:- وهذا أيضاً أصل عظيم من أصول الإقتصاد الإسلامي وقد عني بالإشارة إليه القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم. ولأهمية الإقتصاد والإعتدال في النفقة والمعيشة فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر في دعائه من قوله:- "..... وأسألك القصد في الفقر والغنى"<sup>٤٠</sup>

وقد حارب الإسلام الإسراف حرباً شديداً، إذا إن لإسراف يؤدي إلى الفقر والإفلاس ويضم الجسم والنفس، ويفسد النظام المقيشي، ويحزب البيوت، وهو في الوقت ذاته كفر بأنعم الله، فالمبذرون في نظر الإسلام إخوان للشياطين كما نطق بذلك القرآن الكريم<sup>٤١</sup>. " وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا "<sup>٤٢</sup>.

ثالثاً : استغلال كل الموارد الطبيعية، وإيجاب العمل ومحاربة البطالة.

أ- استغلال الموارد الطبيعية

إذا كان الإسلام يحرف على استغلال الطاقة البشرية عن طريق العمل فإنه كذلك يحرص كل الحرص على استغلال كل موارد الطبيعة وخيراتها التي حبانا الله تعالى بها من أنهار وبحار. وجبال ومعادن ونباتات وحيوانات وغير ذلك. يقول الله تعالى:- " اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ (٣٢) وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (٣٣) وَأَنَا كُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ "<sup>٤٣</sup>. والآيات في مثل هذا كثيرة

ب- إيجاب العمل ومحاربة البطالة:-

فالإسلام دينٌ يكره الكسل، ويحارب الفقر، ويميت التعطيل. "والإسلام ذاته منهج عملي، وكان النبي (صلى) من كل حياته عملياً، فهو مع المجاهدين يحفر الخندق، وهو مع أهل بيته يخدمهم ويساعدهم"<sup>٤٤</sup>.

وقد أمر الله تعالى الإنسان بالسعي في جنبات الأرض سعيًا على رزقه، والتماسًا لفضل الله تعالى. قال جل شأنه:-  
" هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ " .<sup>٤٥</sup>

رابعاً : تحريم موارد الكسب الخبيث

حرص الإسلام أشد الحرص على طهارة المجتمع من رجس المال الحرام الذي يؤدي إلى الدمار والكساد الإقتصادي، لذلك فقد حرم كل مورد من موارد الكسب، وهذا المورد على ثلاثة أنواع:-

- (١) ما كان كسبا بغير مقابل كالربا والميسر، والرشوة ونحوها.
- (٢) ما كان كسبا بغير حق كالغش والسرقة والغصب.
- (٣) ما كان عوضاً لما يضر كئمن الخمر والمخدرات ونحوها، والخنزير وغير ذلك.

ومن المعلوم أن الإسلام قد حرم تنمية المال عن طريق الإضرار بالمجتمع، وحرم الإسلام الإنتاج الذي يحقق مصلحة الفرد، ويضر بالمجتمع لأن مصلحة المجتمع أولى وأهم من مصلحة الأفراد من منظور الإسلام، والأدلة على تحريم الإسلام للضرر بالآخرينمتضافرة، ووجوب إزالته عنهم، ومن تلك الأدلة قوله (صلى): " لا ضرر ولا ضرار"<sup>٤٦</sup> ومما يدل على تحريم هذا النوع من الإنتاج قوله تعالى:- " لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ "<sup>٤٧</sup>.

### الفصل الثالث: العلاج النافع لمشكلة كساد الإقتصادي بين المجتمع

الأخذ بالموارد التي قررها الإسلام للتكافل الإقتصادي، ومنها:

١- الزكاة: والزكاة هي أول الموارد التي يعتمد عليها التكافل الإقتصادي في مجتمع في مجتمع الإسلامي، وهي أحد الدعائم الخمس التي قام عليها بنیان هذا الدين، وهي بمثابة العمود الفقري في نظام الإقتصاد الإسلامي.

وقد اعتبرها الإسلام أي الزكام حقاً للفقراء والمحتاجين وليست منة أو تطوعاً، قال تعالى:- " وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ " .<sup>٤٨</sup>

ويجب على المسلمين - أفراداً وحكومات - أن يتنبهوا لأهمية الدور الخير الذي يمكن أن تقوم به فريضة الزكاة من تحقيق الكفاية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع المسلم وفي القضاء على الفقر والبطالة والتسول والكساد وجميع الأمراض الاقتصادية والاجتماعية والخلقية. وفي تحقيق أعلى مستوى من الرفاهية لكل أفراد لمجتمع السلفم، وليس هذا خيالاً جامعاً أو حلمًا سابقاً بل هو حقيقة واقعية، تحققت على أرض الواقع، وشهدتها الناس، وسعدوا بها حيناً من الدهر يوم أن كانوا متمسكين حقاً بدينهم وقائمين بمسئولياتهم، ومؤدين لواجباتهم.

٢- الصدقات التطوعية: وقد نذب الإسلام أتباعه إلى الإنفاق في وجوه الخير، وبين القرآن الكريم عظيم ثواب هذا الإنفاق في كثير من آياته الكريمة، قال تعالى: - " مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبَلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ "٤٩. وقال تعالى: - " الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ "٥٠.

وقد تظاهرة السنة النبوية في الحث على الصدقة والدعوة إليه، من ذلك قول النبي (ص): - "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب لا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربها صاحبها كما يرى أحدهم فلوؤه حتى تكون مثل الجبل"٥١

٣- الوقف: - وهو إخراج المال من الملك صاحبه الإفقاق منه على أوجه الخير وهو بمثابة الصدقة الجارية التي حث عليها النبي (صلى) بقوله: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينفع به، أو وولد صالح يدعو له"٤.

٤- الوصية: - وقد أجاز الإسلام أن يوصي الإنسان بثلثة ماله إلى المحتاجين، وجهات البر.

٥- النذر: - وهو ما ينذر الفرد من أو الطعام للفقراء.

٦- الفيء وخمس الغنائم: قال الله تعالى: " مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ "١. وقال جل شأنه: " وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّفْيِ الْجُمُعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (2)".

-والفء هو: ما أخذ من الكفار بغير قتال، والغنيمة هي: ما أخذ من الكفار الحر بين بقتال.

٧- صدقه عيد الفطر: وهي واجبة على المسلم وكل من تلزمه تفقتهم.

وهذه الموارد السابقة وغيرها كفيلة - لو التزم بها المجتمع المسلم - بتحقيق التكافل الإقتصادي وتقريب الشقة بين أفراد المجتمع وطبقاته.

### الخاتمة

من أهم ما يميزه الإقتصاد الإسلامي أنه يقوم على الأخلاق والقيم لا على المصلحة الشخصية، أو الاستغلال والإنتهازية، لذلك فإن الإسلام يوجب الإلتزام بالقيم والأخلاق في مجال الإقتصاد، ولا يجيز التخلي عنها بأي حال من الأحوال، ومن أهم هذه القيم والأخلاق ما يلي:-

١/ إلتزام الصدق، ٢/ إلتزام الأمانة، ٣/ إلتزام النصيحة والبعد عن التدليس، ٤/ تجنب النجش، ٥/ تجنب المنافسة غير المشروعة، ٦/ تجنب الإحتكار ٧/ القناعة وتجنب الطمع، ٨/ حسن المعاملة.

وأخيرا وليس آخراً إن الحركة الإصلاحية في المقصد الشرعي قد وسعت بالفعل كل مجالات الحياة، كما يتأكد لنا أن الإسلام ليس في حاجة إلى نصوص أو نظريات جديدة، إنه فقط في حاجة إلى العمل بنصوصه، وفك إسارها وتوظيفها في توجيه حركة الحياة.

ولا بد أن تتاح الفرصة عملياً لوجهة النظر الإسلامي في إصلاح هذه المجالات، ولا بد أن تعطى خطها من التجربه الواقعية حتى يثبت للناس بالفعل كفاءة المنهج الإسلامي في النهوض بالمجتمع وإصلاح كل مجالات الحياة.

نسأل الله تعالى أن يوفق الأمة الإسلامية لتأخذ بمنهج الإسلام في إصلاح كل مجالات الحياة، كما نسأل الله تعالى أن يأخذ بأيديها، وأن يقلل عثراتها، وأن يهديها طريقها إنه غير مأمول.

## المصادر والمراجع

- إبراهيم بن محمد الطريقي - أحكام الصيد في الشريعة الإسلامية - ط: الأولى، ١٤٠٣.
- إبراهيم علي أبو الخشب - القرآن وشيعة المسلمين - دار الفكر العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- أحمد الريسوني - نظرية المقاصد عن الشاطبي - ط: الأولى، الدار البيضاء.
- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا - معجم المقاييس اللغة العربية - تحقيق عبدالسلام هارون ط: الثانية ١٣٩٢هـ، مصر ١٩٥٥.
- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي - المستصفى - مكتبة الجندي بمصر ٥٥٠٥ هـ ص ٢٥١.
- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور - لسان العرب - دار صادر، بيروت، لبنان ط: الأولى ١٣٠٠هـ.
- أبو عبدالله محمد إسماعيل البخاري - صحيح البخاري بحاشية السندي - دار إحياء الكتب الحديثة عيسى الحلبي (بدون تاريخ).
- الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه - سنن ابن ماجه - المكتبة العلمية بيروت، لبنان تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
- المؤتمر العالم الإسلامي - الإقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف - ط: العاشرة، الرياض ١٤٢٦هـ.
- جمال الدين عبدالله بن يوسف بن أحمد بن هاشم - شذوذ الذهب في معرفة كلام العرب - ط: الخامسة عشر، دار الأنصار، القاهرة ٤٨٩.
- رؤوف شبيلي، - الدعوة الإسلامية في عهد المدني - كلية الدعوة الإسلامية جامعة الأزهر.

- شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد ابن أبي بكر الأنصاري، القرطبي - الجامع لأحكام القرآن الكريم - دار  
الغدا العربي القاهرة مصر، ط: الأولى ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.
- عبدالله بن محمد الطريقي - أحكام الصيد في الشريعة الإسلامية - ط: الأولى ١٤٠٣هـ.
- عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام - قواعد الأحكام من مصالح الأنام، دار الكتب العلمية بيروت ٢ | ١٦٠.
- محمد سعد بن أحمد مسعود - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط: الأولى دار الهجرة  
الرياض، ١٤١٨هـ - ص ٣٧.
- محمد الدين محمد بن يعقوب الفروز آبادي - القاموس المحيط - ط: الثانية، المصطفى الباب وأولاده بمصر  
١٢٧١هـ.
- محمد ناصر الدين الألباني - صحيح الجامع الصغير وزيادة - ط: الثالثة، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان،  
١٤٠٨ = ١٩٨٨م.
- محمد عبدالرحمن - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية - دار الفضيلة، بدون تاريخ.
- عبد الله الكمالي، الشريعة الإسلامية وفقه الموازنات، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢١هـ.
- د. عابد السفياي، الثبوت والشمول في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة في أصول الفقه.
- يوسف القرضاوي - دور القيم والأخلاق في الإقتصاد الإسلامي - مكتبة وهبة القاهرة، مصر، ط: الأولى  
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

<sup>1</sup> - سورة القصص الآية : ٧٧ - سورة البقرة الآية: ١٨٨

<sup>٢</sup> - سورة البقرة الآية: ٢٧٨-٢٧٩ ٤ - مسلم برقم ٦٨٦

<sup>١</sup> - ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، ط ٣، ١٩٨٨، ص ٥١.

<sup>٢</sup> - الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مكتبة الوحدة العربية، دار البيضاء، سنة ١٩٦٣م، ص ٣.

<sup>٣</sup> - الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط ١، سنة ١٤١١هـ / ١٩٩١م، ص ٧.

- ٤ - وهو تعريف الدكتور محمد بن سعد اليوبي. انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص ٣٧. نقلا عن: المقاصد الشرعية تعريفها - أمثلتها - حجيتها ص ٢٨.
- ٥ - سورة النساء: ١٨.
- ٦ - سورة النمل: ٦.
- ٧ سورة المؤمنون: ١٠٩.
- ٨ سورة الأعراف، الآية ١٥٦.
- ٩ - سورة الأنبياء ١٠٧.
- ١٠ - سورة البقرة ١٤٣.
- ١١ - سورة النساء: ١٠٥.
- ١٢ سورة المائدة: ٣٢.
- ١٣ - ابن منظور، لسان العرب مادة قصد.
- ١٤ - المؤتمر العالم الإسلامي الأول: الإقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة ص ٧٦،
- ١٥ - محمد عبد الله العربي، النظام الإقتصادية في الإسلام مبادئ وأهدافه: ص ١٥
- ١٦ - عبد الله عبد المحسن الطريقي، الإقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف ص ١٨
- ١٧ - أحمد بن حنبل، المسند، م/١، ص: ٢٤٧ الحديث رقم (٣٤٨٨).
- ١٨ - سورة البقرة، الآية: ٢٧
- ١٩ - محمود محمد الشير، فقه المعاملات المصرفية، ص: ١٩
- ٢٠ - سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.
- ٢١ - سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.
- ٢٢ - سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.
- ٢٣ - سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.
- ٢٤ - البخاري محمد بن إسماعيل ج ٥ ص ١٠٣٤.
- ٢٥ - مسلم بن الحجاج في صحيحة ج ٤ ص ٣٠١٠.
- ٢٥ - محمود محمد الشير، فقه المعاملات المصرفية، ص: ٢٠.
- ٢٦ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، م/٣، ص: ١٨
- ٢٧ - ابن عرفة، شرح حدود ابن عرفة، ص: ٤٦٦
- ٢٨ - سورة النساء، الآية: ١٨٨.
- ٢٩ - ابن قدامة، المغني، م/٥، ص: ٢٣٣ - ٣٤٦.
- ٣٠ - سورة البقرة، الآية: ٨٨.
- ٣١ - القيومي، المصباح المنير ص: ٥٦.
- ٣٢ - الجرجاني، التعريفات، م/١، ص: ٩٨.
- ٣٣ - ابن القيم الجوزية، الحكيمية، ص: ٢٤٣
- ٣٤ - عبد الله بن عبد السلام الطريقي، الإقتصاد الإسلامي، ص: ٩٥
- ٣٥ - سورة الكهف: الآية ٣٢.
- ٣٦ - يوسف القرضاوي. دور القيم والأخلاق في الإقتصاد الإسلامي، ص: ٩٢.
- ٣٧ - سورة البقرة الآية: ٢٨٢

- 
- ٣٨- تفسير القرطبي ٣/٣٧٧ والحديث رواه الإمام البخاري من حديث عبد الله بن عمر ٢/٧٣.
- ٣٩- كتاب - القرآن وشيعة المسلمين ص: ٢٠.
- ٤٠- صحيح الجامع الصغير برقم (١٣٠١).
- ٤١- كتاب - دعوة الإسلام، ص: ١٩١.
- ٤٢- سورة الإسراء الأيتان: ٢٦ - ٢٧.
- ٤٣- سورة إبراهيم، الآيات: ٣٢-٣٤
- ٤٤- أنظر: الدعوة الإسلامية في عهدنا المدني، ص: ٤٠٣
- ٤٥- سورة الملك، الآية ١٥
- ٤٦- رواه ابن ماجو برقم: ١٠٣٢
- ٤٧- سورة البقرة، الآية: - ٢٧٩
- ٤٨- سورة المعارج، الآية: ٢٤-٢٥
- ٤٩- سورة البقرة، الآية: ٢٦١
- ٥٠- سورة البقرة، الآية، ٢٧٤
- ٥١- رواه البخاري من حديث أبي هريرة- ١/٢٤٥.
- ٤- رواه مسلم عن أبي هريرة ٣ | ١٢٥٥
- 1- سورة الحشر الآية: ٧
- 2- سورة الأنفال الآية: ٤٠